

Distr.: Limited
28 May 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني

بقوانين وسياسات المنافسة

الدورة التاسعة عشرة

جنيف، 7-9 تموز/يوليه 2021

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الفصل الثالث عشر من القانون النموذجي

بشأن المنافسة، الجزء 2: الشروح

القانون النموذجي بشأن المنافسة (2020)، الجزء 2، الفصل الثالث عشر المنقح*



دعاوى التعويض

منح الشخص أو الدولة، نيابة عن الشخص أو مؤسسة الأعمال التي تصيبها خسارة أو ضرر بسبب تصرف أو تقصير يخالف أحكام القانون من لدن مؤسسة أعمال أو فرد، الحق في تعويض يعادل الخسارة أو الضرر (بما في ذلك التكاليف والفائدة المصرفية) عن طريق رفع دعوى قانونية أمام السلطات القضائية المختصة.

شرح الفصل الثالث عشر والنهج البديلة في التشريعات القائمة

مقدمة

1- تُنفذ قوانين المنافسة في بلدان شتى بالوسائل العامة، من خلال العقوبات التي تفرضها السلطة الإدارية أو القضائية المختصة، وبالوسائل الخاصة، من خلال دعاوى التعويض التي يقيمها أفراد أو مؤسسات أعمال تكبدت خسائر بسبب سلوك مغل بالمنافسة. والبند المقترح ضمن بنود القانون النموذجي بشأن المنافسة يعطي الفرد أو مؤسسة الأعمال، أو الدولة نيابةً عنهما، الحق في رفع دعوى قصد الحصول على تعويض عن الخسائر أو الأضرار، بما في ذلك التكاليف والفوائد المصرفية المترتبة. وتنتظر السلطات القضائية المختصة عادةً في هذه الدعوى المدنية ما لم تحوّل الدوّل على وجه التحديد السلطة الإدارية لصلاحيات في هذا الصدد.

الجهود المبذولة لتشجيع الإنفاذ الخاص في نظم القوانين الراسخة بشأن المنافسة

2- اعتمد الاتحاد الأوروبي التوجيه 104/2014 بشأن القواعد التي تنظم دعاوى التعويض بموجب القانون الوطني عن انتهاكات أحكام قانون المنافسة للدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي، وبحلول عام 2018، كانت جميع الدول الأعضاء قد أدمجت التوجيه في أنظمتها القانونية الوطنية. وبيّن التوجيه مسائل موضوعية وإجرائية هامة كموضوع الدعوى والكشف عن الأدلة وأجل التقادم ونوع المسؤولية القانونية. ويجوز لأي شخص، من قبيل مشترٍ أو ممول مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم المستهلكون، لحقه ضرر جراء انتهاك أحد قوانين المنافسة من منشأة أو مجموعة من المنشآت (المادتان 101 و102 من معاهدة سير عمل الاتحاد الأوروبي أو قانون منافسة وطني يرمي في معظمه إلى تحقيق الغاية ذاتها) أن يطالب بالتعويض الكامل عما لحقه من ضرر. ويشمل التعويض الخسارة الفعلية وخسارة الأرباح زيادة على دفع الفوائد. ويكون كل شريك في تكتل احتكاري مسؤولاً عن جميع ما يلحق الضحايا من ضرر بسبب التكتل الاحتكاري وقد يشترك مع المخالفين الآخرين في دفع التعويض. وتجدر الإشارة إلى أن هذا لا يسري على مؤسسات الأعمال الصغيرة أو المتوسطة الحجم أو على الشركات التي مُنحت حصانة من إبلاغ هيئة المنافسة بالانتهاك. فهذه الشركات مطالبة فقط بتعويض المشتريين عن المنتجات التي يشترونها ما لم يكن باقي المنتهكين عاجزين عن دفع التعويض الكامل للضحايا⁽¹⁾.

(1) للاطلاع على تقييم حديث العهد، انظر European Commission, 2020, Commission staff working document on the implementation of directive 2014/104, 14 December record/staff-working-document-on-the-implementation-of-directive-2014-104-eu-on-certain-rules-governing-actions-for-damages-under-national-law-for-infringements-of-the-competition-law-provisions-of-the-member/ (أطلع عليه في 26 أيار/مايو 2021).

أشكال دعاوى التعويض الخاصة

3- تختلف أنظمة قوانين المنافسة فيما يتعلق بأشكال دعاوى التعويض الخاصة. وينبغي التمييز بين الدعاوى الفردية والدعاوى الجماعية. ففي الدعاوى الفردية، يتعين على كل شخص و/أو شركة تدعي التعرض للضرر أن ترفع دعاوها الخاصة المستقلة. أي أن الشخص الذي تكبد الضرر من جراء سلوكٍ مخل بالمنافسة هو وحده من يملك صفة تخوله المطالبة بالتعويض. فعلى سبيل المثال، أصبحت اليابان، عقب إجراء إصلاحات تشريعية، تتيح للمنظمات المؤهلة قدرًا أكبر من المشاركة في رفع دعاوى التعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك قانون المنافسة. أما في الدعوى الجماعية، فيجوز أن تُرفع قضية واحدة نيابةً عن مجموعة من الأشخاص و/أو الشركات تدعي الضرر من الانتهاك نفسه.

4- وحسب الأحكام الإجرائية المعمول بها في البلد، يجوز أيضاً للأشخاص الذين تحق لهم إقامة دعوى فردية أن ينقلوا حقوقهم في المطالبة إلى شخص آخر، يُحوّل آنذاك صفة تقديم المطالبة. ويجوز قصر الدعاوى الفردية على دعاوى المتابعة. أي أن على المدعين انتظار صدور قرار نهائي يثبت وقوع السلوك المخل بالمنافسة قبل أن يقيموا دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك السلوك. ويستند هذا التقييد إلى اعتبارات تتعلق بالفعالية الإجرائية ويكفل، ضمن حدود ولاية قضائية تكون فيها هيئة المنافسة مسؤولة عن الملاحقة على السلوك المخل بالمنافسة والمعاقبة عليه، ألاّ تقيّم المحاكم المدنية السلوك موضع النظر تقييماً يختلف عن تقييم هيئة المنافسة. علاوة على ذلك، يفضل المدعون في كثير من الأحيان دعاوى المتابعة، لأنهم بذلك يتجنبون دفع تكاليف إثبات خرق قوانين المنافسة.

5- وفي دعاوى التمثيل أو الدعاوى الجماعية، ترفع مجموعة من المدعين معاً إلى المحكمة دعوى تعويض. ويتألف السبب الجوهري وراء إقامة هذه الدعاوى الجماعية من شقين. أولاً، قد تكون المطالبة الفردية من الصغر بحيث لا تسوّغ رفع دعوى مستقلة والدخول في دعوى قضائية قد يستغرق البت فيها وقتاً طويلاً. ثانياً، قد تقلل الدعوى الجماعية بكثير نصيب كل مدّع من تكاليف الدعوى. ويمكن إقامة دعوى جماعية نيابة عن مجموعة من الأشخاص لا يلزم تحديد هوياتهم لدى تقديم الدعوى، لكن يجب أن يكون التحقق من العضوية في المجموعة ممكناً. فقد تتألف المجموعة، مثلاً، من مشترين مباشرين لمنتجات احتكارية، بينما يمكن أن يكون المشترين غير المباشرين والمستهلكون النهائيون مجموعات إضافية.

6- وفي معظم الولايات القضائية، تقتصر التعويضات التي يحصل عليها المدعي على التعويض الكامل عن الخسارة المتكبدة بسبب السلوك المخل بالمنافسة، بما في ذلك تكاليف الإجراءات القانونية والفوائد المصرفية. غير أن المدعي، في الولايات المتحدة، قد يستفيد من تعويض ثلاثي عن الأضرار الناجمة عن خرق قانون مكافحة الاحتكار؛ ويقصد من هذا التعويض أن يكون حافزاً لرفع دعاوى خاصة واردةً إضافياً للسلوك الذي ينتهك قوانين مكافحة الاحتكار⁽²⁾.

النهج البديلة في التشريعات القائمة: الدعاوى الخاصة للتعويض عن الأضرار

البلد أو المجموعة أو المنطقة

الدعاوى الفردية فقط

بلجيكا
نُفذ توجيه الاتحاد الأوروبي 104/2014 في عام 2017 من خلال قانون يدرج الأحكام الأساسية في الباب 3، الكتاب السابع عشر من مدونة القانون الاقتصادي⁽³⁾.

(2) مساهمة من شعبة مكافحة الاحتكار التابعة للجنة التجارة الاتحادية.

(3) مساهمة من هيئة المنافسة البلجيكية.

البلد أو المجموعة أو المنطقة

الصين

وفقاً للمادة 50 من قانون مكافحة الاحتكار، تتحمل المنشآت التي تنتهج سلوكاً احتكارياً وتسبب أضراراً للغير المسؤولية المدنية وفقاً للقانون⁽⁴⁾.

وتبين أحكام لائحة محكمة الشعب العليا المتعلقة بعدة مسائل تخص تطبيق القانون في محاكمات القضايا المدنية الناشئة عن السلوك الاحتكاري (التفسير القضائي لمكافحة الاحتكار)، بالصيغة المعتمدة في عام 2012، موضوع الدعاوى ونطاقها والجهة المختصة بالنظر فيها وصيغة المدعي وعبء الإثبات والمسؤولية القانونية وقانون التقادم الساري عليها، وغير ذلك.

وتنص المادة 1 من التفسير القضائي لمكافحة الاحتكار على أن نطاق الدعوى هو السلوك الاحتكاري، بما فيه اتفاقات الاحتكار وإساءة استغلال المركز المهيمن في السوق وتركز المنشآت. إلا أن إساءة استغلال السلطة الإدارية للقضاء على المنافسة أو تقييدها لا يدخل ضمن نطاق هذه المادة، لأن طبيعة هذه المنازعة تقتصر على إجراءات إدارية، ولأن إساءة استغلال السلطة الإدارية للقضاء على المنافسة أو تقييدها ليست سلوكاً احتكارياً بالمعنى المقصود في المادة 3 من قانون مكافحة الاحتكار. وفيما يتعلق بصفة المدعي، تنص المادة 1 على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين وكيانات أخرى أن يرفعوا دعاوى مدنية إلى محكمة الشعب بشأن المنازعات على الخسائر الناجمة عن سلوك احتكاري أو انتهاكات لقانون مكافحة الاحتكار بواسطة الأحكام التعاقدية أو اللوائح الإدارية للرابطات القطاعية وغيرها. وتقضي المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية بأن تكون للمدعين مصلحة مباشرة في القضية. والمحك المهم للتأكد من وجود مصلحة مباشرة هو مدى وقوع خسائر مرتبطة بالسلوك الاحتكاري.

وتنص المادة 7 على أن المدعى عليه في قضية تتعلق بإبرام اتفاق احتكاري، على النحو الموصوف في الفقرة 1 من المادة 13 من قانون مكافحة الاحتكار، يتحمل عبء إثبات أن الاتفاق ليس له أثر القضاء على المنافسة أو تقييدها.

وتنص المادة 8 على أن المدعى عليه في قضية تتعلق بإساءة استغلال المركز المهيمن في السوق، على النحو الموصوف في الفقرة 1 من المادة 17 من قانون مكافحة الاحتكار، يتحمل عبء إثبات وجود ما يبزر سلوكه.

وتنص المادة 14 على أنه يجوز لمحكمة الشعب، في الحالة التي يكون فيها السلوك الاحتكاري الذي ارتكبه المدعى عليه قد تسبب في خسائر للمدعي، أن تأمر المدعى عليه، في ضوء ادعاءات المدعي وبعد التحقق من الوقائع، بوقف الانتهاك وبدفع تعويضات عن الخسائر. إضافة إلى ذلك، يجوز لمحكمة الشعب، بناءً على ادعاءات المدعي، أن تضمّن في مبلغ التعويض عن الضرر النفقات المعقولة التي يتكبدها المدعي من أجل إجراء التحقيق ومنع السلوك الاحتكاري.

لا يتضمن قانون المنافسة أحكاماً محددة بشأن دعاوى التعويض، ولكن يحق للشخص أو لمؤسسة الأعمال التي تتكبد خسائر أو أضراراً بسبب تقصير من أي شخص يخالف قانون المنافسة أن تسترد مبلغ الخسارة أو الضرر عن طريق الدعوى القانونية أمام المحاكم. وينبثق هذا الحق من الأحكام العامة في التشريع المدني بشأن الحق في المطالبة بالتعويض⁽⁵⁾.

جورجيا

(4) الصين، وزارة التجارة، 2008، قانون مكافحة الاحتكار، متاح في الرابط التالي <http://english.mofcom.gov.cn/article/policyrelease/Businessregulations/201303/20130300045909.shtml>

(اطّلع عليه في 26 أيار/مايو 2021).

(5) مساهمة من هيئة المنافسة الجورجية.

ووفقاً لقانون المنافسة، فإن هيئة المنافسة ومحكمة مدينة تبليسي هما الهيئتان الإداريتان والقضائيتان الوحيدتان المخولتان صلاحية تقييم الدعوى في نطاق قانون المنافسة. ولما كان يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض من خلال دعوى مدنية منفصلة أمام السلطة القضائية المختصة عندما تصدر هيئة المنافسة أو المحكمة قراراً بشأن انتهاك قانون المنافسة، فإن الدعوى الفردية الخاصة تقتصر على دعاوى المتابعة.

نُفِّذ توجيه الاتحاد الأوروبي 104/2014 في عام 2018 بواسطة القانون رقم 4529، الذي ينظم أحكام التوجيه ويديرها في النظام القانوني المحلي. وعموماً، يظل عدد القضايا الخاصة بشأن المنافسة في اليونان معتدلاً، حيث تشكل غالبية القضايا دعاوى تجارية عادية قائمة بذاتها تتعلق باتفاقات الامتياز والتوزيع⁽⁶⁾.

اليونان

قانون حظر الاحتكارات الخاصة وحماية التجارة المنصفة: الفصل السابع بشأن الأوامر الجزرية والأضرار

اليابان

تنص المادة 25 على ما يلي:

(1) تقع المسؤولية القانونية عن الأضرار التي يتكبدها الطرف الآخر على مؤسسة الأعمال التي ترتكب فعلاً ينتهك أحكام المواد 3 أو 6 أو 19 (يقتصر الأمر، في حالة مؤسسات الأعمال التي ترتكب أفعالاً تنتهك أحكام المادة 6، على مؤسسات الأعمال التي تفرض قيوداً مفرطة على التجارة أو تتبع ممارسات تجارية غير منصفة في الاتفاق أو العقد الدولي المعني) وعلى أي رابطة تجارية ترتكب فعلاً ينتهك أحكام المادة 8.

(2) لا تُعفى أي مؤسسة أعمال أو رابطة تجارية من المسؤولية القانونية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بإثبات عدم وجود نية أو إهمال من جانبها.

تنص المادة 26 على ما يلي:

(1) لا يجوز الاحتجاج بالحق في المطالبة بتعويض عن الأضرار بموجب أحكام المادة السابقة في المحاكم ما لم يصبح نهائياً أو ملزماً الأمر بالتوقف والكف المنصوص عليه في أحكام المادة 49 (فإن لم يصدر هذا الأمر، فالأمر بالدفع المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 62 (باستثناء أوامر الدفع الصادرة في حق مؤسسة أعمال أسست رابطة تجارية ارتكبت فعلاً ينتهك أحكام البند '1' أو '2' من المادة 8)).

(2) ينهي الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالتقادم بعد ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه نهائياً وملزماً الأمر بالتوقف والكف أو الأمر بالدفع المنصوص عليه في الفقرة المذكورة آنفاً.

(6) انظر V Brisimi and M Ioannidou, 2012, Greece: Report, prepared for Competition Law: Comparative Private Enforcement and Collective Redress in the European Union، متاح في الرابط التالي: <https://www.clcpecreu.co.uk/> (اطلع عليه في 26 أيار/مايو 2021)؛ و V Brisimi and M Ioannidou, 2013، و M Ioannidou, 2018، The member State reports on the transposition of Review, 34(12):654–657 the directive: Greece, in B Rodger, MS Ferro and F Marcos, eds, *The European Union Antitrust Damages Directive*, Oxford University Press, Oxford.

تنص المادة 65 من قانون المنافسة رقم 89 على ما يلي:

(6) الشخص الذي تكبد خسارة أو أصابه ضرر نتيجة ممارسة ممنوعة: (أ) لا يجوز له أن يرفع دعوى إلى محكمة مدنية لتقيّم مبلغ التعويض أو لتحكم له بالتعويض إذا كان قد حصل على تعويض في إطار حكم بالتراضي مؤكد بموجب المادة 49 دال (1)؛ أو (ب) إذا كان يحق له أن يرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ)، يتعين عليه، عند إقامتها، أن يقدم إلى أمين السجل أو كاتب المحكمة إخطاراً صادراً عن رئيس محكمة المنافسة أو عن رئيس قضاة محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة، وفق الإجراء الشكلي المطلوب: 1' يؤكد أن السلوك الذي استندت إليه الدعوى قد ثبت أنه ممارسةً يمنعها هذا القانون؛ 2' يبيّن تاريخ الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة المنافسة أو محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة؛ و3' يشير إلى المادة من هذا القانون التي استندت إليها محكمة المنافسة أو محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة في استنتاجها.

(7) الشهادة المشار إليها في المادة الفرعية (6) (ب) دليل قاطع على ما يرد فيها والمحاكم المدنية ملزمة بالأخذ بها.

(8) يعلّق أي استئناف لأمر أصدرته محكمة المنافسة أو طلب لمراجعته بموجب المادة 58 أيّ حق في إقامة دعوى في محكمة مدنية لعرض نفس القضية.

(9) ينشأ حق الشخص في رفع دعوى تعويض عن أضرار نجمت عن ممارسة محظورة: (أ) في التاريخ الذي اتخذت فيه محكمة المنافسة قراراً بشأن القضية التي تهم ذلك الشخص؛ أو (ب) في حالة الاستئناف، في تاريخ البت في الدعوى الاستئنافية في تلك القضية.

(10) لأغراض المادة 2 ألف (2) (أ) من قانون سعر الفائدة الإجمالي، 1975 (القانون رقم 55 لعام 1975)، يبدأ سريان الفائدة على دين يتعلق بالمطالبة بتعويض بموجب هذا القانون في تاريخ إصدار الشهادة المشار إليها في المادة الفرعية (6).

ولا ينص قانون المنافسة على أي حكم محدد بشأن الدعاوى الجماعية. غير أن المحكمة الدستورية أصدرت حكماً في عام 2013 يبطل أحكام كل من محكمة الولاية العليا ومحكمة الاستئناف العليا، اللتين رفضتا فعلياً السماح لصاحب الطلب المتضرر من سلوك اتحاد منتجي الخبز الاحتكاري بتقديم دعوى جماعية. ومن شأن هذه القضية أن تشكل سابقة بالنسبة للدعاوى الجماعية.

تونس يكمل القانون المدني قانون المنافسة بالسماح للمتضررين من سلوك مخل بالمنافسة برفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية.

يجوز للشركة أو للشخص الذي يتكبد خسائر نتيجة انتهاك لقانون المنافسة أن يرفع دعوى التعويض على الطرف أو الأطراف التي ارتكبت السلوك المخل بالمنافسة. ويمكن أن تكون هذه الدعوى إما قائمة بذاتها أو دعوى متابعة لقرار هيئة تنظيمية، ويمكن رفعها أمام محكمة الولاية العليا أو محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

وتيسيراً لدعاوى المتابعة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار في قضايا المنافسة بتذليل الصعوبات التي تعترض المطالبين، اقترحت الحكومة مشروع قانون بشأن حقوق المستهلك ينص على تغييرات هامة من جملتها توسيع نطاق اختصاص محكمة الاستئناف المختصة بقضايا المنافسة، واستحداث إمكانية رفع دعاوى جماعية باختيار المعنيين بالأمر، ووضع خطط جبر طوعية.

تحدّد المادتان 1 و3 من التوجيه 104/2014 موضوع التوجيه ونطاقه وتتصان على أن يتمكن أي شخص طبيعي أو قانوني تعرض للضرر بسبب انتهاك لقانون المنافسة من المطالبة بالتعويض الكامل عن ذلك الضرر والحصول عليه، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المبالغة في التعويض. ويشمل التعويض الكامل الحق في التعويض عن الخسارة الحقيقية والكسب الفائت بالإضافة إلى الفوائد.

وتحدد المواد 5 و6 و7 و8 قواعد الكشف عن الأدلة والجزاءات. وتضمن الدول الأعضاء أن تخوّل المحاكم الوطنية سلطة أمر المدعى عليه أو طرف ثالث بالكشف عن الأدلة ذات الصلة بناءً على طلب المطالب الذي يكون قد قدم تعليلاً معقولاً يتضمن وقائع متاحة بشكل معقول وأدلة كافية لدعم وجهة المطالبة بالتعويض عن الضرر. وهناك عدة شروط وقيود فيما يخص الكشف عن الأدلة، وهي كالتالي: يجب تحديد الدليل بتصنيفه إما ضمن بنود أو فئات، ولا يجوز للمحاكم الوطنية أن تقبل إلا الطلبات المتعلقة بالكشف عن معلومات متناسبة؛ ولا يجوز للمحاكم الوطنية أبداً أن تأمر أحد الطرفين أو طرفاً ثالثاً بالكشف عن دليل يُثبت وجود تصريحات بالتساهل وعروض تسوية؛ ولا يجوز للمحاكم الوطنية أن تأمر بالكشف عن الأدلة المعدّة خصيصاً لإجراءات هيئة من هيئات المنافسة إلا بعد أن تختتم هذه الهيئة إجراءاتها.

وتبيّن المادة 9 أثر القرارات الوطنية. وتكفل الدول الأعضاء أن يُعتبر انتهاك قانون المنافسة الذي يُستنتج بموجب قرار نهائي صادر عن هيئة وطنية للمنافسة أو محكمة مراجعة ثابتاً لا يمكن دحضه. ويجوز أن تُعرض القرارات النهائية الصادرة في دول أعضاء أخرى على المحاكم الوطنية باعتبارها على الأقل أدلة ظاهرة على حصول انتهاك لقانون المنافسة.

وتنص المادة 10 على أن تكفل الدول الأعضاء أن يكون أجل التقادم لرفع دعاوى التعويض خمس سنوات على الأقل. ولا يجوز أن يبدأ أجل التقادم قبل أن يتوقف انتهاك قانون المنافسة وقبل أن يعرف المطالب، أو أن يتوقع منه على نحو معقول أن يعرف، السلوك موضوع الدعوى، وأن هذا السلوك يشكل انتهاكاً، وأن انتهاك قانون المنافسة قد تسبب في ضرر للمطالب، وقبل أن يعرف هوية المنتهك.

وتنص المادة 11 على أن المسؤولية القانونية تكون مشتركة وتضامنية. إلا أن هناك استثناءين: أولهما أن مؤسسات الأعمال الصغيرة أو المتوسطة الحجم لا تتحمل المسؤولية القانونية إلا تجاه المشترين منها عندما تكون حصتها من السوق داخل السوق المعنية أقل من 5 في المائة، وعندما يهدد تطبيق القواعد العادية المتعلقة بالمسؤولية المشتركة والتضامنية استمرارها الاقتصادي؛ وثانيهما أن المستفيد من الحصانة لا يتحمل المسؤولية القانونية إلا تجاه المشترين منه أو مورّديه، ولا يتحملها تجاه أطراف متضررة أخرى إلا عندما يتعذر الحصول على تعويض كامل من المنشآت الأخرى المتورطة في الانتهاك نفسه. ولا يجوز أن يفوق مبلغ مساهمة المنتهك الذي مُنح الحصانة من الغرامات في إطار برنامج التساهل مبلغ الضرر الذي تسبب فيه للمشتريين منه أو لمورّديه المباشرين أو غير المباشرين.

وتنص المادة 20 على أن تُراجع المفوضية التوجيه وتقدم تقريراً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس. غير أن التأخر في التنفيذ، والنطاق الزمني لتطبيق قواعد التنفيذ الوطنية، والعدد

البلد أو المجموعة أو المنطقة

المحدود من الأحكام التي طبقت فيها المحاكم الوطنية تلك القواعد حتى الآن، عوامل تعني أن التجربة الحالية في تطبيق التوجيه ليست كافية⁽⁷⁾.

أمريكا اللاتينية

تتراوح القيود المفروضة على الدعاوى الخاصة لإنفاذ قوانين مكافحة التكتلات الاحتكارية بين عدم وجود حقوق خاصة في إقامة الدعوى والصعوبات الإدارية والإجرائية والثقافية وتلك المرتبطة بالأدلة. وهناك ثلاثة مجالات ينبغي تحسينها وهي تجميع المطالبات، والحصول على المعلومات، والكفاءة القضائية أو الإدارية.

الدعاوى الفردية والدعاوى الجماعية

الأرجنتين

قانون مكافحة الاحتكار رقم 27.442: الفصل التاسع بشأن التعويض عن الأضرار تنص المادة 62 على أنه يجوز للأفراد أو الكيانات القانونية المتضررة نتيجة لأنشطة يعاقب عليها القانون أن يقدموا مطالبة بالتعويض عن الأضرار وفقاً للتشريع أمام القاضي المختص في هذه المسألة.

وتنص المادة 63 على أن قرار محكمة مكافحة الاحتكار فيما يتعلق بانتهاك هذا القانون يكتسب قوة الأمر المقضي به، بمجرد أن يصبح نهائياً. وترُفع دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر التي قد تنشأ نتيجة للقرار النهائي الصادر عن محكمة مكافحة الاحتكار عن طريق الإجراءات الموجزة المعجلة المنصوص عليها في الفصل الثاني، الباب الثالث، الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ويستند القاضي المختص في حكمه، عند البت في جبر الأضرار والخسائر، إلى السلوك والوقائع والمؤهلات القانونية، المحددة في قرار محكمة مكافحة الاحتكار الصادر بمناسبة تطبيق هذا القانون.

وتنص المادة 64 على إمكانية الحكم على الأفراد الذين ينتهكون أحكام هذا القانون، بناءً على طلب الطرف المتضرر، بدفع غرامة مدنية للطرف المتضرر يحددها القاضي المختص وتستند إلى خطورة وقائع القضية وملابساتها الأخرى، بغض النظر عن التعويضات الأخرى التي يتعين دفعها.

ووفقاً للمادة 65، إذا كان أكثر من شخص واحد مسؤولاً عن الانتهاك، فإن جميع الأفراد يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام الطرف المتضرر، على الرغم من دعاوى الاسترداد التي قد تكون سارية. ويجوز أن يحصل الأشخاص أو الكيانات القانونية المذكورة في هذا الفصل، حسب الاقتضاء، على الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها، والإعفاء من المسؤولية عن الأضرار في حال الاستفادة من برنامج العفو المنصوص عليه في الفصل الثامن من هذا القانون، بناءً على قرار من محكمة مكافحة الاحتكار يقضي بامتنال الأفراد أو الكيانات القانونية لأحكام الفصل الثامن. وكاستثناء من هذه القاعدة، يكون المستفيد من برنامج التساهل المنصوص عليه في الفصل الثامن مسؤولاً بالتكافل والتضامن تجاه المشتريين منه أو الموردين له المباشرين أو غير المباشرين وغيرهم من الأطراف المتضررة، إذا تعذر الحصول على جبر كامل للضرر الذي تسببت فيه الشركات الأخرى التي تورطت في نفس الانتهاك لأحكام القانون.

(7) European Commission, 2020, Antitrust: Commission publishes report on implementation of damages directive, Press release (7) [https://ec.europa.eu/commission/presscorner/](https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_20_2413) متاح في الرابط التالي: detail/en/ip_20_2413 (أُطع عليه في 26 أيار/مايو 2021).

أستراليا

ينص قانون المنافسة وحماية المستهلك على أن لأي شخص تكبد خسارة أو ضرراً نتيجة سلوك احتكاري أن يسترد مبلغاً يعادل الخسارة أو الضرر برفع دعوى خاصة. ويجوز للمتازعين الأفراد أيضاً استصدار إعلانات وأوامر زجرية وأوامر تبعية. ولدى لجنة شؤون المنافسة وحماية المستهلك أيضاً صلاحية رفع دعوى جماعية نيابة عن مجموعة تكبدت خسارة أو ضرراً نتيجة سلوك احتكاري. وينص قانون المحكمة الاتحادية لأستراليا على نظام للدعوى الجماعية يتيح للمتازعين الأفراد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالسلوك المخل بالمنافسة المنصوص عليها في قانون المنافسة وحماية المستهلك. ومتى حُددت مجموعة المدعين، اعتُبر كل شخص فيها جزءاً منها ما لم يقرّر "اختيار التخلي" عن الدعوى الجماعية بإرسال إخطار كتابي بموجب لائحة المحكمة. ويجوز للجنة، بمقتضى المادة 87 (1باء) من قانون المنافسة وحماية المستهلك، أن تقدم طلباً نيابةً عن أطراف ثالثة تضررت من جراء مخالفة أحكام القانون المتعلقة بالسلوك المخل بالمنافسة، على أن تكون هذه الأطراف، قبل تقديم الطلب، قد وافقت كتابةً على تقديمه.

البرازيل

تنص المادة 47 من قانون المنافسة على الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن أضرار نجمت عن انتهاك القانون، وتنص على حق الأطراف المتضررة، حمايةً لمصالح كل طرف أو لمصالحها الفردية المتجانسة، في رفع دعوى للمطالبة بوقف الممارسات التي تشكل انتهاكاً للنظام الاقتصادي، وللحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة، بصرف النظر عن التحقيق أو الإجراء الإداري، الذي لا يُوقفه رفع الدعوى. ولا يُشترط لرفع الدعوى أن تكون هيئة المنافسة قد استتجت مسبقاً حدوث الانتهاك، ولا يلزم هذا الاستنتاج المحاكم. ودعاوى الإنفاذ الخاصة منفصلة عن دعاوى الإنفاذ العامة ويجوز تقديم المطالبات حتى قبل أن يُشرع في التحقيق في السلوك موضوع الدعوى. ويجوز لمكتب المدعي العام أن يقيم دعوى جماعية عامة نيابةً عن مجموعة متضررة للحصول على تعويض عن انتهاك قانون المنافسة، استناداً إلى قانون الدعاوى الجماعية العامة. ويجوز للجمعيات المكوّنة حسب الأصول أن تقيم نفس النوع من الدعاوى نيابةً عن أعضائها. ويجب أن تكون أي جمعية تقدم مطالبةً خدمةً للصالح العام قد تأسست قبل سنة على الأقل وأن يكون من ضمن أهدافها المؤسسية حماية البيئة أو حماية المستهلك أو حماية النظام الاقتصادي أو حماية المنافسة الحرة أو التراث السياحي أو الجمالي أو التاريخي أو المناظر الطبيعية. وإذا رفع مكتب المدعي العام أو إحدى الجمعيات دعوى جماعية، لا تشارك الأطراف المتضررة نفسها مباشرة في سير المنازعة. أما إذا أقام طرف متضرر دعوى تعويض منفصلة، تُجمّع الدعويان ويُنظر فيهما باعتبارهما دعوى واحدة.

وقد اتخذ المجلس الإداري للدفاع الاقتصادي موقفاً تعاونياً لجعل المعلومات في متناول المتضررين من السلوك المخل بالمنافسة⁽⁸⁾. وفي عام 2018، أصدر المجلس القرار 21، الذي يتيح إمكانية إضفاء السرية الدائمة على بعض الوثائق (وثائق التساهل التي يجرم فيها الطرف نفسه والأسرار التي يبينها القانون) ويحدد التاريخ الذي ينبغي فيه الكشف للعلن عن الأدلة المتبقية (عادة مع صدور القرار بشأن قضية ما). وينص القرار أيضاً على جواز اعتبار التعويضات الممنوحة في الدعوى المدنية عوامل تخفيف، عند حساب المجلس

(8) مساهمة من هيئة المنافسة البرازيلية.

البلد أو المجموعة أو المنطقة

للعقوبة الواجبة. علاوة على ذلك، تسمح القوانين الحالية للمجلس بالتدخل في دعاوى التعويض المدنية لحماية التحقيقات المتعلقة بالسلوك المخل بالمنافسة من تسرب معلومات حساسة، ولإبلاغ السلطة القضائية بالآثار المحتملة للكشف عن المعلومات.

ألمانيا

وفقاً للمادة 33 من قانون مكافحة قيود المنافسة، يُلزم كل من ينتهك أحد أحكام القانون أو أحكام المادة 101 أو المادة 102 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي أو نص قرار صادر عن هيئة المنافسة بتعويض الشخص المتضرر وبالامتناع عن مزيد من الانتهاكات، إذا كان تكرر الفعل أمراً واردة. وينص القانون بالفعل على الحق في استصدار أمر زجري إذا كان الانتهاك وشيكاً. والمتضررون هم المتنافسون أو غيرهم من المشاركين في السوق الذين أُضربَ بهم الانتهاك. وتتص المادة 33(أ) على ما يلي:

(1) كل من يرتكب انتهاكاً بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 33، عمداً أو إهمالاً، مسؤول عن الأضرار المترتبة على ذلك الانتهاك.

(2) يُفترض، ما لم يثبت العكس، أن التكتل الاحتكاري يؤدي إلى الضرر. والتكتل الاحتكاري، بالمعنى المقصود في هذه المادة، هو اتفاق أو ممارسة متفق عليها بين متنافسين أو أكثر بهدف تنسيق سلوكهم التنافسي في السوق أو التأثير على معايير المنافسة ذات الصلة. وتشمل هذه الاتفاقات أو الممارسات المتفق عليها ما يلي:

1- تحديد أو تنسيق أسعار الشراء أو البيع أو الشروط التجارية الأخرى؛

2- تخصيص حصص الإنتاج أو المبيعات؛

3- تقاسم الأسواق والعملاء، بما في ذلك التلاعب في العطاءات، وتقييد الواردات أو الصادرات؛ أو

4- إجراءات مخلة بالمنافسة ضد المنافسين الآخرين.

(3) تطبق المادة 287 من القانون الألماني للإجراءات المدنية [Zivilprozessordnung] لتحديد حجم الضرر الناجم عن الانتهاك. وعند تحديد حجم الضرر، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، نسبة الربح الذي كسبه الطرف المنتهك من الانتهاك بموجب الفقرة 1.

(4) يدفع الطرف المنتهك فوائد على ديونه المالية عملاً بالفقرة 1 اعتباراً من تاريخ وقوع الضرر.

وتتص المادة 33(ب) على أنه متى طُلب بالتعويض عن انتهاك حكم من هذا الجزء أو حكم من أحكام المادة 101 أو المادة 102 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، كانت المحكمة ملزمة باستنتاج وجود انتهاك، على النحو الوارد في قرار نهائي صادر عن هيئة المنافسة، أو المفوضية الأوروبية، أو هيئة المنافسة - أو محكمة تعمل بهذه الصفة - في دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي. وينطبق الشيء نفسه على الاستنتاجات الواردة في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم في الطعون في القرارات عملاً بالبند 1. وينطبق هذا الالتزام دون المساس بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة 267 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

وسمح التعديل الثامن الذي أُدخل على القانون في عام 2013 لرابطات الصناعة برفع دعاوى لمطالبة المنتهك بالتوقف والكف نيابة عن عملاء وموردي المدعى عليه. وخول التعديل أيضاً جمعيات حماية المستهلك إقامة دعاوى لاستصدار أوامر زجرية أو لمطالبة المدعى عليه بأن يدفع للميزانية الاتحادية فوائد اقتصادية حققها بفضل الانتهاك. وأدى التعديل التاسع في عام 2015 إلى إدماج توجيه الاتحاد الأوروبي 104/2014 في القانون الوطني. وكان

الهدف من التعديلين هو زيادة احتمال نجاح دعاوى التعويض التي يقيمها الأشخاص المتضررون من تكثف احتكاري. ونص التعديل العاشر في عام 2021 على أن يُفترض، ما لم يثبت العكس، أن التكتل الاحتكاري يؤدي إلى الضرر (المادة 33(أ)(2))، وبسبب اللطيف المتضرر والمنتجك المزعوم عملية جمع الأدلة ذات الصلة (المادة 33(ز)).

الولايات المتحدة

تحدد القاعدة الاتحادية للإجراءات المدنية رقم 23 الإطار المنظم للدعاوى الجماعية وتتص على ما يلي:

(أ) الشروط الأساسية. لا يجوز لعضو واحد أو أكثر من المجموعة أن يرفع دعوى أو أن يكون موضوع دعوى بصفته طرفاً ممثلاً لسائر الأطراف إلا في الحالات التالية:

(1) كثرة عدد المدعين في المجموعة بحيث لا يمكن ضمهم جميعاً إلى الدعوى؛

(2) هناك مسائل قانونية أو وقائعية تشترك فيها مجموعة المدعين؛

(3) مطالبات أو دفوع الأطراف الممثلة هي من نوع مطالبات أو دفوع المجموعة؛

(4) تحمي الأطراف الممثلة مصالح مجموعة المدعين حماية معقولة وملائمة.

ووفقاً للمادة 23(ب)، تسود المسائل القانونية أو الوقائية المشتركة بين أعضاء المجموعة على أي مسائل لا تعني سوى فرادى الأعضاء، وتعلو الدعوى الجماعية على الأساليب المتاحة الأخرى للفصل في القضية.

وتبين المادة 23(ج) ترتيب اعتماد مجموعة المدعين. ويجب على المحكمة أن تبت، بأمر، في مسألة اعتماد الدعوى باعتبارها دعوى جماعية، ويجب عليها أن تحدد مجموعة المدعين ومطالبات المجموعة أو قضاياها أو دفعوها، وأن تعين محامي المجموعة.

وتنص المادة 23(هـ) على عدم جواز تسوية القضية أو رفضها طوعاً أو حلها بتوافق الآراء إلا بموافقة المحكمة، وعلى أن من واجب المحكمة أن ترسل إخطاراً معقولاً إلى أعضاء المجموعة. وإذا كان الحل المقترح ملزماً لأعضاء المجموعة، لا يجوز للمحكمة أن توافق عليه إلا بعد جلسة استماع، ووفقاً لما رأته أنه عادل ومعقول ومناسب. ويحق لأي عضو من أعضاء المجموعة الاعتراض على الحل المقترح إذا كان يتطلب موافقة المحكمة.

وتنص المادة 23(و) على أنه يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأذن باستئناف الأمر الذي يقر اعتماد المجموعة أو يرفضه.

تنص المادة 23(ز) على واجب المحكمة التي تعتمد مجموعة من المدعين أن تعين محامياً لهذه المجموعة يجب عليه أن يمثل مصالح المجموعة تمثيلاً عادلاً ومناسباً. ويجب على المحكمة، لدى تعيين محامي المجموعة، أن تنتظر في العمل الذي اضطلع به لتحديد المطالبات التي قد ترد في الدعوى أو التحقيق فيها؛ وخبرة المحامي في التعامل مع الدعاوى الجماعية وغيرها من المنازعات المعقدة ونوع المطالبات المقامة في الدعوى؛ وإلمام المحامي بالقانون الواجب التطبيق؛ والموارد التي سيوظفها المحامي في تمثيل المجموعة.

وتجيز القاعدة 23(ح) للمحكمة أن تدفع أتعاباً معقولة للمحامي في دعوى تُعتمد باعتبارها جماعية. ويجب تقديم طلب للحصول على هذه الأتعاب في وقت تحدده المحكمة. ويجوز لعضو من أعضاء المجموعة أن يعترض على هذا الطلب، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلسة استماع للنظر في المسألة.